




اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

الدين

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث للاستثمار فى ادوات ~~التجارة~~  
الثابت (سندى).

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 641 بتاريخ 2011/8/7 تم اعتماد النشرة برقم 413 بتاريخ  
2011/8/7



تعريفات هامة	البند الاول:
مقدمة و أحكام عامة	البند الثانى:
تعريف و شكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق و امساك السجلات	البند: العاشر
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادى عشر:
مراقبى حسابات الصندوق	البند الثانى عشر
مدير الاستثمار	البند الثالث عشر
شركة خدمات الادارة	البند الرابع عشر:
الاكتتاب فى/شراء الوثائق	البند الخامس عشر:
امين الحفظ	البند السادس عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند السابع عشر:
استرداد/شراء الوثائق	البند الثامن عشر:
التقييم الدورى	البند التاسع عشر:
ارباح الصندوق والتوزيعات	البند العشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثانى والعشرون:
انهاء الصندوق والتصفية	البند الثالث والعشرون:
الاعباء المالية	البند الرابع والعشرون
الاقتراض بضمان الوثائق	البند الخامس والعشرون:
اسماء وعناوين مسنولى الاتصال	البند السادس والعشرون:
أقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند السابع والعشرون:
أقرار مراقبى الحسابات	البند الثامن والعشرون:
أقرار المستشار القانونى	



## البند الاول : تعريفات هامة

### قانون سوق رأس المال:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.

### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.

### صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية للقانون، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

### الصندوق النقدي/ صندوق أسواق النقد :

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

### الصندوق:

هو صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث للاستثمار في أدوات الدخل الثابت (سبدي) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.



**الجهة المؤسسة/البنك:**

بنك الاستثمار العربي

**جماعة حملة الوثائق:**

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**أمين الحفظ:**

الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق- شركة دلنا القابضة للاستثمارات المالية بمباشرة نشاط أمناء الحفظ وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة برقم ( 2653 ) بتاريخ (2008 /6/1) .

**مدير الإستثمار:**

الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق و هي شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م."

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق ، بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.و هي برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار (برايم وثائق) "ش.م.م."

**صندوق أدوات الدين:**

هو صندوق استثمار يصدر وثائقه مقابل استثمار أمواله بصورة رئيسية في أدوات دين ذات أجال متوسطة وطويلة الأجل ومن بينها سندات الخزنة وسندات الشركات والصكوك بأنواعها وسندات التوريق وغيرها من الأوراق المالية المشابهة مع الاحتفاظ بنسبة من أمواله في أدوات استثمارية قصيرة الأجل.

**صافي قيمة الأصول:**

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.



### وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية طبقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

### قيمة الوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة صباحية واسعة الإنتشار ويعلنها البنك في كافة فروعها.

### النشرة:

هي نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتمثل دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً لترخيص الهيئة رقم 641 بتاريخ 2011/8/7 وتم اعتمادها من الهيئة برقم 413 بتاريخ 2011 / 8 / 7 وتم نشرها في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار.

### الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند الخامس عشر من هذه النشرة.

### الشراء:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند الخامس عشر و الثامن عشر من هذه النشرة.

### الاسترداد:

هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

### الاستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.



### المستثمر / حامل الوثائق:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد (المشتري).

### مدير محفظة الصندوق:

هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

### الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار و البنك المودعة لديه اموال الصندوق و أمين الحفظ و شركة خدمات الإدارة و مراقبي الحسابات و المستشار القانوني و المستشار الضريبي إن وجدا و أعضاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.

### الأوراق المالية:

هي استثمارات في الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر السندات بكافة أنواعها و أدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات و صكوك التمويل بأنواعها وأذون الخزانة و وثائق صناديق أسواق النقد و صناديق أدوات الدخل الثابت أو صناديق أدوات الدين الأخرى.

### اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة:

هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

### الأدوات المالية:

استثمارات الصندوق التي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الادخار (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) وشهادات الاستثمار.

### لجنة الاشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.



## يوم عمل:

يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة معاً.

## العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

## البند الثاني : مقدمة وأحكام عامة

- 1- قام البنك بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية في البند السادس من هذه النشرة و وفقاً لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- 2- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير استثمار لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق وكذلك ، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، ومراقبي الحسابات ويكون مسنول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- 3- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسنوليتهم ودون ادنى مسنولية تقع على الهيئة.
- 4- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 5- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة. تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق راس المال و لائحته التنفيذية و علي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر بهذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديل.
- 6- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- 7- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على ان يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



### البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق

#### إسم الصندوق:

الدين  
صندوق استثمار بنك الإستثمار العربي الثالث للإستثمار في أدوات ~~الصل الثابت~~ (سدى).

#### الشكل القانوني للصندوق:

الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2011/1/11 والتي تم تجديدها بتاريخ 2011/6/19 .

#### الجهة المؤسسة:

بنك الإستثمار العربي .

#### نوع الصندوق :

مفتوح ذو عائد دوري .

#### فئة الصندوق:

صندوق أدوات الدين .

#### مقر الصندوق :

8 شارع عبد الخالق ثروت – محافظة القاهرة.

#### السنة المالية للصندوق:

تبدأ فى الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية .

#### مدة الصندوق:

25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة .





## عملة الصندوق:

يصدر الصندوق مقابل اموال المستثمرين وثائق بالجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والخصوم واعداد الميزانيات والقوائم الماليه وكذا عند الاكتتاب فى وثائقه و شراؤها واستردادها وعند التصفية .

موقع الصندوق الالكتروني: [www.hc-si.com/HCARIB3](http://www.hc-si.com/HCARIB3)

## تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص رقم 641 بتاريخ 07/08/2011 .

## البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البنك المتلقي لطلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: بنك الاستثمار العربي و فروعها المختلفة في جمهورية مصر العربية.  
القيمة الاسمية للوثيقة: 10 (عشرة) جنيه مصري.

## حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب و عدد الوثائق:

- حجم الصندوق المستهدف 25,000,000 (خمسة و عشرون) مليون جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 2,500,000 (اثنان مليون و خمسمائة الف) وثيقة.
- قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) للاكتتاب فى عدد خمسمائة ألف وثيقة من وثائق الصندوق (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق) وتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها اثنان مليون وثيقة للاكتتاب العام.
- و يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد اقصى 250,000,000 (مائتين و خمسين) مليون جنيه.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن 50 ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق : فى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من اجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق ايها أكثر. إذا زاد القدر المكتتب فيه من البنك فى الصندوق عن 2% من حجمه، يحق للبنك فى أى وقت من الأوقات استرداد قيمة الوثائق المشتره التى تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (142)



أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب: باعتبار أن الصندوق مفتوح و مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.

### البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذات الأجل المتوسطة والطويلة مع الاحتفاظ بنسبة من الاموال في أدوات استثمارية قصيرة الاجل يمكن تسيلها بسهولة عند الطلب، مع توزيع أرباح الصندوق كل ستة أشهر، وسيقوم مدير الاستثمار بتوزيع الإستثمارات طبقاً للنسب والادوات الاستثمارية الموضحة بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية من هذه النشرة لتحقيق التوازن بين النمو طويل الأجل و توزيع المخاطر الاستثمارية.

### البند السادس : السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع ادارة الصندوق سياسات استثمارية متحفظة لتعظيم العائد على الأصول عن طريق تنوع سياسة الاستثمار و الاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمرة متوسطة و طويلة الأجل التي تستهدف تحقيق عائد يتناسب و درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق، و يعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال تنوع الاستثمارات على أدوات الدخل الثابت المختلفة المتاحة في السوق و سوف يلتزم بإجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال مع مراعاة أن تنحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي:-

### ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق

أولاً: ضوابط عامة وفقاً لاحكام المادة 174 من اللائحة التنفيذية:

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
- 2- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- 3- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 5- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 6- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الایداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

و لاغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي اصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.



ثانياً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

- 1- امكانية استثمار حتى 95% من صافي أصول الصندوق في سندات الخزانة و الصكوك الحكومية بانوعها على ألا تقل عن 25% من صافي أصول الصندوق.
- 2- ألا تقل نسبة ما يستثمره الصندوق في الأدوات النقدية قصيرة الأجل بما فيها وثائق صناديق الاستثمار النقدية عن 5% من صافي أصول الصندوق في اي وقت من الاوقات.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات و الصكوك الغير حكومية بانوعها المصدره بالجنيه المصرى عن 60% من صافي أصول الصندوق بدون حد أدنى.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الادخار/ الإيداع البنكية عند سماح البنك المركزي المصري بذلك و شهادات الاستثمار عن 40% من صافي أصول الصندوق بدون حد

صندوق  
السهم

ثالثاً: الضوابط القانونية وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

1. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء واثاق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
2. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق .

رابعاً: ضوابط قانونية طبقاً للمادة 178 من اللائحة التنفيذية:

- 1- توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل أجالها عن 18 شهراً وبما لا يقل عن (51%) من أموال الصندوق.
- 2- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .
- 3- وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014: لا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) . و يلتزم الصندوق بالانفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتماني للسندات او الصكوك بانواعها المستثمر فيها
- 3- لا يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة تزيد عن (40%) من أمواله في أذون خزانة واتفاقيات إعادة الشراء.
- 4- يجوز للصندوق أن يستثمر (20%) كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين الأخرى و/أو صناديق النقد بحد أقصى (5%) من عدد الوثائق المصدره للصندوق المستثمر فيه.
- 5- ألا تزيد نسبة ما يستثمره في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على (10%) من أصول الصندوق، وبما لا يتجاوز (15%) من أدوات الدين المصدره لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.
- 6- ألا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير على (25%) من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 7- يراعى في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحويل إلي أسهم أن يتم التحقق في الأسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول إلي أسهم.
- 8- التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء المعجل.



9- يحظر على الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجدول البورصة والعقارات.

10- لا يجوز للصندوق الاقتراض في عمليات يترتب عليها التزامات مدينه، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد ويحد أقصى (10%) من صافي قيمة أصوله.

وفى حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر .

### البند السابع المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

#### المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة تجمع بين كل من القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية كما هو مشار إليه في السياسة الاستثمارية.

#### المخاطر غير المنتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاستثمارات في أدوات العائد الثابت المستثمر فيها بعدم التركيز في قطاع واحد واختيار الشركات المصدرة السندات غير المرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (178) من لائحة القانون رقم 95 لسنة 1992.

#### مخاطر عدم التنويع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة وفي جميع الأحوال فان استثمارات الصندوق تنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.



### مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

### مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله لا يقل عن الحد الموضح في السياسة الاستثمارية في أدوات مالية عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلى إيقاف عمليات الاسترداد طبقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 إلى أن تزول اسباب هذه المخاطر.

### مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

### مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر الاكتتاب و البيع والشراء للسندات و أدون الخزانه بالإضافة الى التعاملات المصرفية مثل اتفاقيات اعادة الشراء و ذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقائه البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات



### مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يصعب معه تجنب التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر في الوقت الراهن .

### مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري .

### مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والإستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الإستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

### مخاطر الإنتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إنتماني بالحد الأدنى المقبول.

### مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل في مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الإكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.



### مخاطر ظروف قاهرة عامة:

و هي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص اليها بالمادة (159) من لائحة القانون 1992/95

### البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، يلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثمارته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:.

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن:

- الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- أى تصرف ينطوي على تعارض للمصالح للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (158) من اللائحة التنفيذية للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة .
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن نسبة ما يستثمر من أموال الصندوق في كافة الحسابات والأوعية الانخارية لدى الجهة المؤسسة.
- الإفصاح عن كيفية تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق، في ضوء ما تجيزه المادة (173) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( 69 لسنة 2014)

ثالثاً: يجب على لجنة اشراف الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.



- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيامها بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- 3- يجب على اللجنة المشرفة على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التي تصدرها الهيئة.

رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق: الإعلان عن قيمة الوثيقة في جميع فروع البنك في يوم العمل الثاني من كل أسبوع على أساس السعر الفعلي الذي تم على أساسه الشراء وهو إقبال يوم العمل الأول من كل أسبوع. ، بالإضافة الى امكانية الاستعلام ( الخط الساخن للبنك 16697 - او الموقع الالكتروني للصندوق).  
النشر اسبوعياً باحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### البند التاسع : المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء.

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يبحث عن وسيلة آمنة للاستثمار عن طريق توزيع استثمارات الصندوق على استثمارات في أدوات العائد الثابت القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأجل للحصول على عائد متميز مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها مع مراعاة أن يفهم المستثمر العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسواق المالية و أن يتخذ قراره بناء على ذلك.

#### البند العاشر : أصول الصندوق وامساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الإستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

#### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفروزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الإستثمار:  
لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك المؤسس أو يديرها مدير الإستثمار .







**أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

**حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:** لا يجوز لحملة الوثائق أو وراثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق و يقتصر حقهم على استرداد قيمة الوثيقة طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة

### البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

تأسس بنك الاستثمار العربي- الجهة المؤسسة بمقتضى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم (1) لسنة 1974.

الشكل القانوني: بنك استثمار

### اعضاء مجلس الإدارة :

ويتكون مجلس إدارة البنك من :

السيد الأستاذ/ محمد هانى سيف النصر	رئيس مجلس الإدارة
السيدة الأستاذة/ رفاية السيد حسين	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ/ علاء الدين فكرى	عضو مجلس الإدارة
السيدة الأستاذة/ نادية السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ/ رمضان أحمد إبراهيم	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ/ هشام لطفى عيسى	عضو مجلس الإدارة

عنوان البنك: 8 شارع عبدالخالق ثروت – مبنى سماء القاهرة - القاهرة

التليفون: 25792807

### اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة فى ضوء المادة (176):

- يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها :
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
  - التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.



### لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

### الاعضاء الممثلين للبنك

السيد/ طارق فؤاد الفيومي  
السيد/ علاء ابو نصير محمود نصير

### الاعضاء المستقلين من خارج البنك:

السيد/ فؤاد احمد لطفى - مصرفي سابق  
السيدة/ مديحه عبد المنعم - مصرفي سابق  
السيدة/ وفاء عبد الله بهنس - مصرفي سابق

يقوم السادة اعضاء اللجنة بالاشراف على الصناديق المؤسسة بواسطة البنك المؤسس .

### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لجهة حملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
11. الموافقة علي القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.



12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة 160 وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية .
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين مستشار ضريبي للصندوق

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

### تفويض مجلس ادارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

وقد فوض البنك السيدة الأستاذة/ نهى جلال احمد فى التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق .

### الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثاني – هلال
- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي – النقدي

### التزامات البنك المؤسس:

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
2. الإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه على أن يوضح فى هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإعلان عن قيمة الوثيقة فى جميع فروع البنك فى يوم العمل الثالث من كل اسبوع على أساس السعر الفعلي الذى تم على أساسه الشراء وهو اقفال يوم العمل الاول من كل اسبوع.
4. تسويق الوثائق التى يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد داخل و خارج جمهورية مصر العربية.
5. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك إضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين فى الاستثمار فى الصندوق و تعليلها على حساب الصندوق .
6. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة فى تلك النشرة.
7. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفى جميع الأحوال على بنك الاستثمار العربي العمل على توفير أعلى سعر فائدة فى السوق لاستثمارات الصندوق.
8. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها فى هذه النشرة.



9. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفه الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك و له أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده في الصندوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية نتيجة لذلك.

### البند الثاني عشر: مراقبة حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين كل من:

1. السيد الأستاذ/عماد يوسف اسكندر – مكتب عماد يوسف اسكندر سجل الهيئة رقم (251) ، سجل المحاسبين و المراجعين رقم (4461) بتاريخ يناير 1981 العنوان: أبراج عثمان – برج 17 – كورنيش النيل – المعادى  
التليفون : 25259068 - 25258381  
ويعد هذا الصندوق الأول الذي يقوم بمراجعته .

2. السيد الأستاذ/رزق وديد رزق الله – مكتب وديد رزق الله و شركاه سجل الهيئة رقم (171) ، سجل المحاسبين و المراجعين رقم (4505) العنوان: 11 ش سراي الأزبكية - القاهرة .  
التليفون : 25916007 - 25918081  
ويعد هذا الصندوق الأول الذي يقوم بمراجعته .

ويكون لكل من مراقبي الحسابات الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات والإلتزامات منفردين و يقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسنولة عن تعيينهما بإستيفانها لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة .

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسنولة عن تعيينهما بإستيفانها لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

### الالتزامات مراقبا الصندوق :

1. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزم بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.

2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دورى محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المحسوبة ينبغي



إجرائها ، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد .

3. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير .

4. ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين ومع ذلك يجب أن يقوم بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلف ووجهه نظر كل منهما .

### البند الثالث عشر : مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 147 – 2001/05/20

التأشير بالسجل التجاري: 47038 – استثمار القاهرة

### اعضاء مجلس الادارة:

السيد / حسين حسن شكرى	رئيس مجلس الادارة
السيد / على حسين حسن شكرى	عضو مجلس الادارة
السيد / محمود سليم محمود سيد	عضو مجلس ادارة
السيد / سلطان محمد ابو الجدائل	عضو مجلس ادارة ممثل عن صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة
السيد / توفيق بن منصور العتيقى	عضو مجلس ادارة ممثل عن صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة

### هيكل المساهمين:

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكرى	مصرى	63%
شركة صندوق أوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة ش.م.ب. مقفلة	البحرين	30%
أخرون	مصرى	7%

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: لا يحتفظ مدير الإستثمار باية استثمارات بالصندوق ، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة ايا منهم .



### اسم المسئول عن ادارة محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه و الذى يشغل منصب رئيس أدوات الدين. التحق بشركة اتش سى في 2002 و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين، وله خبرة أكثر من 20 سنة فى مجال الاستثمار و الأوراق المالية و ادارة الأصول .

### ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاوله نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار و تدير حالياً الصناديق التالية:

1. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية (الأول) ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري (صندوق أسهم)
2. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية (الثاني) النقدي ذو العائد اليومي و التوزيع الدوري (صندوق نقدي)
3. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)
4. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" – صندوق الحصن (صندوق إسلامي)
5. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)
6. صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري – صندوق الخير (صندوق أسهم)
7. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
8. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الثالث ذو العائد الدوري التراكمي-تداول (صندوق أسهم)
9. صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم)
10. صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول- مصر الرابع - الثقة – صندوق متوازن مع توزيع جوائز(صندوق متوازن)
11. صندوق استثمار بنك ابوظبى الوطنى للسيولة (الاول) ذو العائد اليومي التراكمي (صندوق نقدي)
12. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف ابو ظبى الاسلامى ذو العائد الدورى التراكمي للاستثمار في الاسهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – سنابل (صندوق اسلامي)
13. صندوق استثمار البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي وبنك القاهرة ذو العائد الدورى التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - الوفاق (صندوق اسلامي)

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2011/5/8

### المراقب الداخلى لمدير الاستثمار و التزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24):

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلى لمدير الاستثمار، و يلتزم بالآتى:

- 1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء و بما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون و لوائح التنفيذ و القرارات الصادرة بتنفيذ لها أو أي مخالفة نظم الرقابة بالشركة و على وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالمساهمة الاستثمارية للصندوق، وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.













**الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب فى الصندوق:** الحد الأدنى للاكتتاب 100 (مائة) وثيقة، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء، ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق شراءً و استرداداً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة.

**كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:** يجب على كل مكتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

**القيمة الاسمية للوثيقة:** 10 (عشرة) جنيه مصري.

**أهلية الاستثمار:** يحق الاكتتاب و الشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

**مصاريف الإصدار أو الإكتتاب:** لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب او الشراء في الوثائق.

**المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده ا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المدة المحددة اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

**حقوق حملة الوثائق:** تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كـ حسب ما يملكه من وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

**الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:** يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة 156 من اللائحة التنفيذية.

#### تغطيه الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على



- المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

### بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الإكتتاب و الالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (164) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

### البند السادس عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ : شركة دلتا القابضة للاستثمارات المالية  
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية  
رقم الترخيص وتاريخه : 2653 بتاريخ ( 2008/6/1 ) .  
هيكل مساهمي الشركة :

عدد الاسهم	الاسم
95.21%	الشركة العربية للاستثمارات والتنمية القابضة للاستثمارات المالية
2.37%	شركة دلتا رسملة لتداول الأوراق المالية
2.37%	شركة دلتا رسملة للاستثمارات المالية
0.04%	آخرون

### أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ أسامة علي عبد المنعم مراد	رئيس مجلس الإدارة
السيد/محمد سيد أحمد علي	عضو مجلس الإدارة
السيدة/سلوى أحمد علي نجيب	عضو مجلس الإدارة
السيد/ابراهيم عبدالوهاب ايزاهيم الزيني	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة
السيد/ محمد صلاح يحيى نصار	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة

### استقلاليتته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم.

تاريخ التعاقد: 2011

### الالتزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها



- الإلتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة فى هذا الشأن

### البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق

#### اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تملكها

#### ثانيا / تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف طبقا لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية :

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها بهذه النشرة.

و كذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1)، (6)، (7)، (8)، (9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



## البند الثامن عشر : استرداد / شراء الوثائق

### أولاً: استرداد الوثائق (شهرى) :

- يجوز لصاحب الوثيقة ( أو الموكل عنه قانونياً) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار على أن يقدم طلب الاسترداد لدى أي فرع من فروع البنك خلال أيام العمل المصرفية طوال الشهر حتى الساعة الثانية عشر في يوم الأحد الأول من الشهر التالي على أن يكون يوم عمل رسمي وهو يوم الاسترداد الفعلي ( و في حالة أن يكون يوم عطلة رسمية لأي من البورصة أو البنوك) يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في يوم العمل التالي) و يتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تجميع طلبات الاسترداد حتى يوم الأحد الأول من كل شهر أو أول يوم عمل يليه في حالة كونه عطلة و ذلك مع إتاحة الفرصة لحملة الوثائق في سحب طلب الاسترداد حتى يوم الخميس السابق على يوم الأحد الأول من كل شهر. و يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل الأحد الأول من كل شهر على أن يكون يوم عمل رسمي ( وفي حالة أن يكون يوم عطلة رسمية لأي من البورصة أو البنوك يكون أساس الاحتساب هو نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي) وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة و يتم إضافة القيمة في حساب العميل في خلال يومي عمل.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثانقهم او ان يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل الرسمي التالي ليوم الاسترداد الفعلي.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجلات البنك وفي سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة

### الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإستراد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .

### وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإستراد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على دراسة فنية معدة من مدير الإستثمار للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات طلب الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل اى من استثمارات الصندوق او تكلفة اى فرص تمويلية بديلة اخرى ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري







## أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالاتي:  
أ- وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية مغلنة او تقييم الوثيقة .  
ب- اذن الخزانه تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .  
ج- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .  
د- شهادات الادخار البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.  
هـ- الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون و حتي يوم التقييم.  
و- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
4. اجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصصاً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

## ب- إجمالي التزامات الصندوق تتمثل فيما يلي:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الإلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق
4. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة و شركة خدمات الادارة ومصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية و مصروفات التسويق و الاعلان و النشر و أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان و جدا وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. اجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .



7. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
8. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

### ج- الناتج الصافي وفقا لناتج المعادلة التالية

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

### البند العشرون : ارباح الصندوق والتوزيعات

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
  - العوائد المحصلة وای عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
  - الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ الاسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.
  - الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

### وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة و أي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركه خدمات الادارة وای اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا وأي جهة اخرى يتم التعاقد معها وای اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.



## سياسة توزيع الأرباح :

### التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق شهرياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر فإنه يتم توزيع الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة في أول يناير و أول يوليو من كل عام في صورة وثائق مجانية على كل حملة الوثائق، على أن تضاف الكسور للحساب الجاري بالبنك لحاملي الوثائق. يتم الإفصاح عن التوزيع ضمن أول إعلان اسبوعي لسعر الوثيقة بعد استحقاقه.

## البند الحادي والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح


- مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (الثالث عشر) من هذه النشرة .
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق .
- الالتزام بالإفصاحات المشار اليها بالبند ( الثامن) من هذه النشرة الخاص الإفصاح الدوري عن المعلومات
- يجوز لمدير الاستثمار إجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الأطراف المرتبطة به ، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق .
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاي من الأطراف ذوى العلاقة .

## تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق :

في ضوء ما تجيزه المادة 173 من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة (2014) ، فيحق لمدير الاستثمار او لشركة خدمات الادارة او غيرهما من الاطراف ذات العلاقة أو المديرين والعاملين بهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة (2014)

## البند الثاني والعشرون : إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه



ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

### البند الثالث والعشرون : الأعباء المالية

#### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.25% (اثنين و نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب أسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### العمولات الإدارية للبنك:

يتقاضى البنك عمولات نظير الخدمات الإدارية بواقع 0.35% (ثلاثة و نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولات وتجنب أسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية بواقع 0.05% ( نصف في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب أسبوعياً وتدفع كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.  
يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة و يتم الاتفاق عليها سنوياً.

#### مصروفات التسويق والدعاية:

يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان الأسبوعي لسعر الوثيقة. كما يتحمل الصندوق مصروفات دعاية أخرى لا تزيد عن 0.25% سنوياً (اثنين و نصف في الألف) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة و للبنك الحق في الإتفاق مع أي طرف آخر للمساعدة في تسويق الصندوق على الا يتحمل الصندوق أية مصروفات تسويقية إضافية نتيجة ذلك الاتفاق وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



#### مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2 % (اثنين في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير و الإيصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. مصاريف الاكتتاب و الشراء و الاسترداد.  
لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

#### أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق أتعاب تدفع للمستشار القانوني تقدر بـ 2,000 (ألفين جنيه مصري) سنوياً. و يتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا

#### أتعاب مراقبي حسابات الصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية تدفع لمراقبي حسابات الصندوق مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية تقدر بـ 12000 (اثنا عشر الف جنيه مصري) لكل منهما سنويا تجنب أسبوعيا وتستحق كل ثلاثة اشهر وتدفع بعد اعتماد المراكز المالية الربع سنوية.

#### عمولات الحفظ و مصاريف التداول:

يتحمل الصندوق عمولات أمين الحفظ التالية:

- 1) عمولة الحفظ المركزي عن عمليات البيع والشراء 0.0125% (واحد و ربع في العشرة الاف) و بحد ادنى 5 جنيهات للفاتورة.
- 2) رسوم الحيازة السنوية تقدر بنسبة 0.01% (واحد في العشرة الاف) من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.

#### أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية بقيمة 2000 (ألفان جنيه مصري) تدفع لممثل جماعة حملة وثائق الصندوق مقابل ما يقدمه من خدمات للصندوق. و كذلك اتعاب سنوية بقيمة 1000 (ألف جنيه مصري) تدفع لنائب ممثل جماعة حملة وثائق الصندوق مقابل ما يقدمه من خدمات للصندوق

#### أتعاب اعضاء لجنة الاشراف:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية بقيمة 16500 (ستة عشر ألف و خمسمائة جنيه مصري) تقسم على الاعضاء فيما بينهم بالتساوى مقابل ما يقدمه كل منهم من خدمات للصندوق.

#### أتعاب المستشار الضريبي:

في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق أتعاب سنوية لا تزيد عن 10000 (عشرة الاف جنيه مصري) تدفع للمستشار الضريبي و يتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا

#### الضرائب المقررة على الصندوق: يتحمل الصندوق اية ضرائب مقررة على



وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 55500 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.9125 % سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.01 % من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

### البند الرابع والعشرون : الإقتراض بضمان الوثائق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم في الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريف المصرفية السارية بالبنك وقت الإقتراض.

### البند الخامس والعشرون : أسماء وعناوين مسنولي الإتصال

1. بنك الاستثمار العربي:  
الأستاذة / نهى جلال أحمد  
العنوان : 8 شارع عبد الخالق ثروت - محافظة القاهرة.  
التليفون: 25747749  
البريد الإلكتروني: [noha.galal@aibegypt.com](mailto:noha.galal@aibegypt.com)

2. شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار  
الأستاذ/ عمر رضوان – رئيس إدارة الأصول  
العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية – القرية الذكية – كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية  
الصحراوي – مدينة السادس من أكتوبر 12577 – مصر  
التليفون: 35357333 فاكس: 35357323  
البريد الإلكتروني: [portfolio@hc-si.com](mailto:portfolio@hc-si.com)

### البند السادس والعشرون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

البنك و مدير الاستثمار ضامنان لصحة ما يردد في النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب و الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذيا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

#### مدير الاستثمار:

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)  
السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري  
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

#### البنك:

بنك الاستثمار العربي (ش.م.م)  
السيد / مدحت لطفى حسونة  
مدير عام اول البنك للقطاعات التمويلية



### البند السابع والعشرون : أقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث للاستثمار في أدوات الدخل الثابت (سندي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك .

السيد الأستاذ/رزق وديد رزق الله  
سجل المحاسبين و المراجعين رقم (4505)

السيد الأستاذ/عماد يوسف اسكندر  
سجل المحاسبين و المراجعين رقم (4461)

### البند الثامن والعشرون : أقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث للاستثمار في أدوات الدخل الثابت (سندي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار و قد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

السيد/ أحمد أسامة السعيد - القطاع القانوني ببنك الإستثمار العربي

العنوان : 8 ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

تليفون : 25798416

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (413) بتاريخ 2011/08/07 علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها من مستندات وإقرار كلا من المستشار القانوني للشركة ومجلس إدارتها ومراقب حساباتها بصحة هذا المحتوى كما أن اعتماد الهيئة ليس اعتمادا للجودى التجارية والاستثمارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل للأراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة .

